**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 30 لسنة 56 ق.

**المقام من/**

 ضياء فتحي عبد العزيز حمودة.

**ضــــــــد/**

1. رئيس جامعة الأزهر.

**الوقائع**

 أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5/12/2021, وطلب الطاعن في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر رقم (1513) لسنة 2021, فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

 وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يشغل وظيفة أستاذبقسم الأدب بكلية اللغة العربية بنين جامعة الأزهر, وسبق أن أصدر رئيس جامعة الأزهر القرار رقم 464 لسنة 2019 بمجازاته بعقوبة اللوم, وقد قام الطاعن بالطعن على هذا القرار أمام هذه المحكمة بالطعن رقم (239) لسنة 53 ق, وبجلسة 28/10/2020 قضت المحكمة " بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار", إلا أن الطاعن فوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم (1513) بتاريخ 29/8/2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه, بادعاء إدلائه بمعلومات غير صحيحة ترتب عليها صدور حكم المحكمة في الطعن رقم (239) لسنة 53 ق المشار إليه, وإذ ينع الطاعن على القرار المطعون فيه صدوره بالمخالفة للقانون لابتنائه على تحقيقات باطلة فقد تظلم منه دون جدوى, مما حدا به إلى اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة, ومن ثم إقامة طعنة الماثل بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

 وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 5/1/2022، حيث مثل خلالها الحاضر عن الطاعن ولم يحضر ممثل الجامعة, فقررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 26/1/2022 وكلفت الحاضر عن الطاعن بإعلان الجامعة المطعون ضدها بأصل صحيفة الطعن, وبالجلسة الأخيرة لم يحضر وكيل الطاعن ولم يحضر ممثل الجامعة المطعون ضدها, فقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقة وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 من حيث إن الطاعن يهدف من طعنه إلى طلب الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر رقم (1513) لسنة 2021, فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

 وحيث إن المشرع بموجب نصي المادتين 25 و30 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قد نظم إجراءً جوهريا من إجراءات إقامة الدعوى أو الطعن وهو الإعلان سواء للجهة الإدارية أو ذوي الشأن نظرا لأهمية هذا الإعلان والإخطار بالجلسة حتى تنعقد الخصومة.

 وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن الإعلان يمثل أصلا عاما من أصول التقاضي لضمان حق الدفاع أصليا أو بالوكالة ويتحقق ذلك بالإعلان إذ لا خصومة بدون طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملا في ساحة العدالة ويترتب على إهمال هذا الأصل العام والأساس الجوهري وقوع عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام ويؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6809 لسنة 43 ق. عليا)

 وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام الطعن الماثل ولم يقم بإعلان الجامعة المطعون ضدها بعريضة الطعن إعلانا قانونيا صحيحا رغم تأجيل نظر الطعن لهذا الغرض, فمن ثم فإن المحكمة تقضى بعدم انعقاد الخصومة في الطعن.

**فلهذه الأسباب**

 **حكمت المحكمة:** بعدم انعقاد الخصومة في الطعن .

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف